حيازة هو كقول اللخمي رحمه الله الحوز بين الاقارب والاصهار والموالي من علمت منه المشاححة وقلة المسامحة
منع كالاجنبيين ومن علمت منه المسامحة فمثل ذلك الى مثل تلك المدة او اشكل الامر فهو على حقه وان طالت
السنون والعمل المنتصف مقتصرا عليه ولم يعرج له كانه المذهب وعمله في الوثائق المجموعة فهو اقوى الاقوال
في الروايات قلت لابن القاسم في رسم الاقضية من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق في الموالي والاختان ابن رشد قوله تعسيبهما اجماع قوله
يعملون بمحمل القرابة اذا هي من اهل الموضع التوسع للموالي والاختان
اذ لا احتمال في غيرهم كالاقارب اذا هي التوسع من بعضهم لبعض وكالاجنبي اذا هي التشاحح بينهم وانما
انغلاق اذا اجهل حالهم يجعلهم مرة بمحمل القرابة ومرة بمحمل الاجنبيين وحكى ابن يونس عن فقهاء عن بعض
الفقهاء في القرابة فقال يختلف في الحيازة على القرابة فان كانوا يتسامحون في حيازة بعضهم على بعض في
ورثوه عنه بين ستة وثلاثين لم يكن ذلك حيازة وهي ايضا الغالب انهم لا يسكنون اليه فيقتون حوزا وان
كان يقع بينهم التشاحح فهم كالاجنبيين وهل الهدم والبنيان حوز فينبغي ان يبلغ وان كانوا لا يعقلون ذلك
الا عن المقاسمة فهو حوز وان كانوا يتسامحون هذا فليس بحوز الا ان يطول الزمان كالخمسين سنة ونحوها
واما ما عدا الوارث بالنوطء والبيع والتدبير والكتابة والعطية فذلك يقطع حق باقي الورثة اتفاقا
ابو عمر اختلف في حيازة الاقارب اضطرب فيه الفقهاء من اهل المدينة وضرب الحدود في مثل هذا بغير اثر
ليس من شيم اهل الفقه والنظر بحسب العلائق والمعتنى فيه لا نص فيه ولا اجماع ان يخصصهم او لاجماع اقاويل
من مضى وعشرين بسنة الى ثلاثين غاية الحوز في حيازة الاقارب والشركاء في المواريث الذي تتشاحح اهل هذا
الزمان وقلة مما تقتضي لذوي الرحام قلت وقد انتظر الامام المازري رحمه الله فيما هذا فقال اعلم ان
الحيازة والتصرف يقع على وجه لا يشك فيه من جهة الدعوى انها باطلة ويقع على وجه لا يكون دليلا على دعوى
الباطل وربما وقع على وجه تلتبس الدلالة فيه على احد الامرين فعند هذا الوجه والذي قبله جرى عليه
تحت التهابع والتدلائل ان الفعل والتصرف الذي يكون دلالة على احد الامرين فقضى بموجب هذه الدلالة ومتى
انتقل والتبس وجه الدلالة فيه رجع فيها حق من تبين له الحق ويستظهر عليه باليمين اذا اداه الاجتهاد اليه
وكذلك اعتذار المحوز عنه يعرض على ما اصلناه مجملا انتهى من عذره فيه قبل وما تبين كذبه في عذره لا يقبل وما
التبس يستغله الحق مع التباسه ورجع الى استصحاب الحق الذي كان في الاصل وعلى هذا يجب ان يعرض الفقيه
كل واقعة يستغلق فيها وسئل رحمه الله عن رجل توفي وترك ابنا وبنتا واملاكا فبقي الابن يستغل الا
ملاك على غير احتفه مدة من ستين سنة ثم ولده من بعده على غير اولادها بعدها ولم يغير احد منهم مدة كثيرة
فاجاب ان كان بريح نقل الملك
ايضا وربما كان الابن باع بعض الاملاك على غير النصف فهل هي حيازة ولم يتبع دون دعوى فلا ينفع قال
منهما ببناء او صرفة امرها فهي حيازة وان لم يقع ذلك وانما كان ينتصف دون دعوى فلا ينفع قال
ابن رشد لاختلاف ان الحيازة لا تكون مع دعوى الملك واما ما باع على غيرهما فلها المغالبة في الثمن داخل
العصنة ثم لها المغالبة في الثمن ابن الكاتب من الاملاك قلت سئل ابن رشد رحمه الله عمن توفي وترك
ابنا وابنتين وملكا وعاشت الابنتان مدة طويلة الى ان تزوجتا ثم ماتتا وتركتا اولادا وازواجا معا انثر الا
زواج مدة طويلة بعد موتهما ولم يعرض ثم طلب في الملك الذي تركه الميت الاول فقام الاولاد البنتين المذكورتين

مرعشر سنة الى ثلاثين سنة غاية الحوز في الحيازة بين الاقارب

حكم ما اغتله الاخ على غير احتفه من موروثهما ثم قام عليه

يطلبون نصيب امهاتهم في الملك المذكور وعاش اخو البنتين المذكورتين بعد موتهما من نحو خمسة وعشرين
عاما يهدم ويبني ويغرس بعلم الازواج وبني الاخت ولم يقع شيء من ذلك في شيء من الملك المذكور فاجاب
رضي الله عنه ان كان الامر فيه حاز الملك المدة التي ذكرت بالهدم والبناء والغرس وبنو الاخت وازواجهما
حضور لا يغيرون ولا ينكرون ولا يدعون ولا يعترضون وادعى انه صار اليه بمقاسمة اوشرا او وجه دونهم
فالقول قوله في ذلك مع يمينه قلت تقدم تلخيص الحيازة على سنا كتيبة واكثر ما يحمل ان الاخت هنا
سكنتا مدة تكون باطنا فيها الموصوف اولادهما وازواجهما عن الاخ تعتبر في حق الحيازة بين الاقارب
لكونها ولم ير في سماع يحيى ابن عيسى سنة بطول حوز ابن الورثة فعلى هذا البيت فيها الشيخ خلاف الا العنوي
ابن رشد ووقع لابن القاسم في سماع يحيى ان حوز الشركاء بالميراث على بعضهم بالهدم والبناء عشر سنين
حيازة كالاجانب وقاله مطرف في الواضحة وقول الشيخ له المغالبة في الثمن ابن الاب الاخ لم يدع نقل الملك
اليه وادعاه وبالحكم مستوفى في رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق من البيان فينظر فيه
وسئل رحمه الله عن رجل كان له ثلاثة من الولد ذكر وابنتان واوصى في صحته وجواز امره لحفيد له من
ابنه الذكر بثلث جميع ما يخلفه وهو ذلك الحفيد صغير ولم يزل يخفيها الى انه الى ان مات واقتسمه ورثته
بنوه والحفيد الموصى له ومع محاجير النصف ابيهم فطرت العدادين بالقسمة لولد الموصى له فلم يزل يخرثها
هو وابنه احد الموصى لهم نحو خمسة عشر سنة الى ان باع العرادين والموصى لهم بالغون حاضرون عالمون بالبيع
ثم بقيت بيد المشتري نحو عشرين سنة فقام ولد الموصى له بالثلث على المشتري واستظهر بربع الوصية
وهو مورخ بنحو ثلاثين سنة وزعموا انهم لم يعلموا بالوصية وطلبوا ان يحلفوا انهم ما علموا بها حتى قيل
مع جهلهم الثلث بالوصية والبائع بالشفعة ام لا وهل للمشتري ان يكلفهم اثبات العرادين لجدهم واستمرار
الملك له وان الدين كانت لولده معه انما هي عارية وانه الجد لم يرجع عن الوصية اذ قد طال الزمان وهل
للمشتري ان يحلفهم انهم لم يرضوا القسمة ولا قاسم عليهم ابوهم والصلح فاجاب ان كان الامر كما ذكرتم
فالقول قول الموصى لهم ما علموا بالوصية المذكورة مع ايمانهم على اصل ابن القاسم اذ لا باطل الجهل وعليهم ان
يثبتوا ملك الجد الموصي للموصى به الى حين موته وان ادعى المشتري ان الجد رجع عن وصيته المذكورة حلف الموصى
لهم ما علموا برجوعه ان كانوا ممن يظن بهم العلم برجوعه والا فلا يمين عليهم وعلى المشتري اثبات الرجوع والا
قضي بامضاء الوصية ولا يمين على الموصى لهم ما قسموا ورثة الموصي ولا قاسم ابوهم لانهم لما حلفوا ما علموا
بالوصية تضمن ذلك اليمين على نفي جميع فروع العلم بالوصية وكتب فلان قلت لانهم لما حلفوا ما علموا
بالوصية اي ضمني حصين للانتفاء العلم بانتفاء الاصل اذ لا ثبوت له الا به ولشبه كمسئلة كتاب الشهادات
فيمن اشترى مكتوبا وفرك ثمنه وعجزته الانقطاع وطلب يمينه واراد ان يحلف انه لا حق لك فيه لم يكن له ذلك
قال مالك ولكن ان يحلفه انه ما اشترى منك كذا لكذا الذي يريد ان يبرئ ابن القاسم يعني بقوله اللازم انتهى
لان شرط اليمين ان تطابق الانكار وليست من معنى مسئلة الشيخ رحمه الله في شيء الباجي وقاله
مطرف وقال ابن الماجشون اذا احلف مالك على من كل ما ادعيه قليل ولا كثير فقد برئ به وقال ابن حبيب
ان كان المدعى عليه ممن لا يتهم والمدعي من اهل التهمة والطلب والشبهة ابن عبد السلام والتحقيق عندهم